

اتفاق التعاون في مجال الوقاية المدنية بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية

ظهير شريف رقم 1.25.21 صادر في 21 من شعبان 1446
(20 فبراير 2025) بتنفيذ القانون رقم 40.23 الموافق بموجبه
على اتفاق التعاون في مجال الوقاية المدنية بين المملكة المغربية
والجمهورية البرتغالية الموقع بلشبونة في 12 ماي 2023¹

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشرف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية منه) ،

اصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 40.23 الموافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال الوقاية المدنية بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية، الموقع بلشبونة في 12 ماي 2023، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025).

وقعه بالعطف

رئيس الحكومة،

الامضاء: عزيز أخنوش

1- الجريدة الرسمية عدد 7384 صادرة بتاريخ 5 رمضان 1446 (06 مارس 2025) ، ص 1578
(لم ينشر نص الاتفاقية وإنما القانون رقم 40.23 الموافق بموجبه على هذه الاتفاقية)

**القانون رقم 40.23 يوافق بموجبه على اتفاق التعاون في مجال
الوقاية المدنية بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية
الموقع بلشبونة في 12 ماي 2023**

مادة فريدة:

يوافق على اتفاق التعاون في مجال الوقاية المدنية بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية، الموقع بلشبونة في 12 ماي 2023.

اتفاق تعاون بين المملكة المغربية الجمهورية البرتغالية في مجال الوقاية المدنية

إن المملكة المغربية

الجمهورية البرتغالية

والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"؛

اعتبارا لأواصر الصداقة والمودة التي تطبع العلاقات بين الدولتين

واقترانا منها بضرورة تقوية هذه الروابط وتطوير تعاون مثمر بين البلدين في مجال
الوقاية المدنية.

اتفقنا على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

يحدد هذا الاتفاق الإطار القانوني للتعاون بين الطرفين في مجال الوقاية المدنية، وفقا
للقوانين المعمول بها في الدولتين.

المادة الثانية: مجالات التطبيق

1. يتعاون الطرفان في مجال الوقاية المدنية في إطار قوانينهما الداخلية والاتفاقيات
الدولية ذات الصلة.
2. تشمل الوقاية المدنية حماية الأشخاص والممتلكات من الحوادث الجسيمة والكوارث
الطبيعية أو التكنولوجية.
3. لا يُطبق هذا الاتفاق في زمن الحرب.

المادة الثالثة: كيفية التعاون في مجال الوقاية المدنية

يتفق الطرفان على تطوير التعاون في مجال الوقاية المدنية، ولا سيما من خلال:

- أ- تبادل الخبراء والمختصين وكذا المعلومات في كل ما يتعلق بالوقاية المدنية
- ب- أنشطة تكوين عامة ومتخصصة لأطر الوقاية المدنية، كلما دعت الضرورة إلى ذلك
وخصوصا في ميدان إدارة حالات الطوارئ والتحليل المتطلب
- ت- دراسة المشاكل ذات الاهتمام المشترك وتبادل التشريعات والأنظمة في مجال التوقع
والوقاية والتقييم والاستجابة
- ث- إرساء تعاون بين المدارس الوطنية للوقاية المدنية من أجل تبادل الخبراء والمكونين
وبرامج التعليم التقني المتخصص

ج- المشاركة في تمارين ومحاكاة الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية؛ وتنفيذ المساعدة المشتركة والمتبادلة في حالة حادثة جسيمة أو كارثة وقعت فعلا أو وشيكة.

المادة الرابعة: تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق، يقصد بـ:

أ- "حادثة جسيمة": وقوع حادث استثنائي تنتج عنه آثار محصورة نسبيا في الزمان والمكان، قد يحدث أضرارا على الإنسان أو الكائنات الأخرى والممتلكات والبيئة.

ب- "كارثة": حادثة جسيمة أو سلسلة من الحوادث الجسيمة القادرة على إلحاق أضرار مادية وضحايا محتملين والتي تشكل خطرا على ظروف العيش أو الاقتصاد أو المجتمع في كامل التراب الوطني أو جزء منه.

ت- "الدولة الملتزمة للمساعدة": الطرف الذي يتقدم بطلب المساعدة إلى الطرف الآخر في شكل إرسال خبراء، وفرق المساعدة ووسائل الإغاثة.

ث- "الدولة المانحة للمساعدة": الطرف الذي يستجيب لطلب المساعدة ويرسل الفرق والدعم اللازم؛

ج- "فرق الإغاثة أو أشخاص يتم إرسالهم لتقديم المساعدة": الأشخاص الذين توكل إليهم مهمة المساعدة من قبل الدولة المانحة للمساعدة.

ح- "وسائل الإغاثة": الوسائل والمعدات المستعملة في كل مهمة والموجهة للاستعمال من قبل فرق الإغاثة، بما في ذلك الوسائل التي تعتمد على كلاب الإنقاذ.

خ- "العتاد": المعدات وخاصة الأجهزة التقنية والمركبات، بما في ذلك وسائل النقل، ومعدات فرق الإغاثة وكذا الأدوات الموجهة للاستعمال الشخصي لأعضاء فرق الإنقاذ والتي تستعمل في مهام المساعدة.

د- "المواد المخصصة للاستعمال": المواد الضرورية لاستعمال الأدوات والمعدات والتزويد فرق الإغاثة، بما فيها السلع القابلة للاستهلاك والسلع المعمرة المستدامة والسلع التكميلية، والتي يمكن إعادة ما تبقى منها إلى بلد الدولة المانحة للمساعدة في نهاية المهمة.

المادة الخامسة: السلطات المختصة

- 1- تعتبر السلطات الواردة أسفله هي المختصة للتعاون المنصوص عليه في مقتضيات هذا الاتفاق:
- بالنسبة لحكومة المملكة المغربية مديريةية الوقاية المدنية، وفقا للنظام القانوني المطبق عليها وفي إطار علاقاتها مع وزارة الداخلية
- بالنسبة لحكومة الجمهورية البرتغالية السلطة الوطنية للمستعجلات والوقاية المدنية، وفقا للنظام القانوني المطبق عليها وفي إطار علاقاتها مع وزارة الإدارة الداخلية.
- 2- يطلع كل طرف الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية بعناوين وإحداثيات الاتصال الخاصة بالسلطات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وكذا بنقاط الاتصال.
- 3- يسمح لسلطات الطرفين المشار إليها في الفقرة الأولى بالاتصال المباشر فيما بينها في إطار تنفيذ هذا الاتفاق.
- 4- يشعر الطرفان بعضهما البعض، كتابة وعبر القناة الدبلوماسية، بكل تغيير بخصوص تعيين السلطات المختصة.

المادة السادسة: نوعية المساعدة وحجمها

- 1- يجوز للسلطات المختصة، على وجه التبادل طلب تقديم المساعدة في حالة الكوارث أو الحوادث الجسيمة التي وقعت فعلا أو الوشيكة ويتعين توجيه طلب المساعدة عن طريق الوزارات التي تنتمي إليها السلطات المختصة.
- 2- في الحالات التي تسمح فيها وسائل الطرف المطلوب للرد إيجابا على الطرف الطالب يمكن أن تقدم المساعدة في شكل تدخل فرق الإغاثة أو أشخاص يتم إرسالهم لتقديم المساعدة عبر إرسال مواد للإغاثة أو أي شكل آخر ملائم، على أن يتم الاتفاق بين السلطات المشار إليها في المادة الخامسة، الفقرة الأولى على نوعية وحجم المساعدة عند تقديم طلب المساعدة.
- 3- يتعين على السلطة الملتزمة صياغة طلب المساعدة، قدر المستطاع، بلغة الطرف المانح أو باللغة الإنجليزية.
- 4- يجب أن تتوفر فرق الإغاثة على التكوين اللائم وكذا العتاد الضروري، ويمكن تعبئتها المكافحة الحرائق أو مجابهة الأخطار النووية أو البيولوجية أو الكيماوية وكذا ضد كل الكوارث والحوادث الجسيمة الأخرى التي وقعت فعلا أو التي توشك أن تقع، ولا سيما لأغراض طبية، أو للإغاثة أو للإنقاذ أو لإعادة الأوضاع إلى نصابها مؤقتا.
- 5- يتم نقل فرق الإغاثة أو الأشخاص المرسلين لتقديم المساعدة وكذلك العتاد ومواد الإغاثة براء، أو جوا أو بحرا.

المادة السابعة: عبور الحدود وحق الإقامة

- 1- من أجل ضمان الفعالية اللازمة لمساعدة سريعة، يلتزم الطرفان بتبسيط إجراءات عبور الحدود لما هو ضروري.
- 2- ولهذه الغاية، يتعين على كل عضو من فريق إغاثة الطرف المطلوب أن يحمل وثيقة سفر سارية المفعول ومسلمة من قبل الدولة التي يكون عضو الفريق مواطناً لها، ولا سيما جواز السفر أو وثيقة أخرى سارية المفعول تحل محله.
- 3- يمكن لأعضاء فريق الإغاثة الإقامة فوق تراب الدولة الملتزمة للمساعدة بدون تأشيرة أو رخصة للإقامة طويلة مدة مهمة المساعدة.
- 4- وعند الطلب، يتعين على رئيس فريق الإغاثة الإدلاء بوثيقة تثبت مركزه أو مهمته وكذا بقائمة تضم أسماء أعضاء فريق الإغاثة، محررتين بلغة الطرف الملتزم للمساعدة أو باللغة الإنجليزية.
- 5- لا يحتاج أعضاء فريق الإغاثة وكذا الأشخاص المرسلين لتقديم المساعدة لرخصة عمل المزاولة أنشطتهم في إطار مهمة الإغاثة فوق تراب الطرف الآخر.
- 6- يسمح لأعضاء فريق الإغاثة بارتداء زيهم المهني فوق تراب الدولة الملتزمة للمساعدة شريطة أن يكون هذا الزي ضمن عتادهم العادي. ويسمح لفرق الإغاثة التابعة للدولة المانحة للمساعدة باستعمال علاماتهم الخاصة المميزة للخطر على سياراتهم فوق تراب الدولة الملتزمة للمساعدة.

المادة الثامنة: دخول وخروج العتاد ومواد الإغاثة

- 1- يلتزم الطرفان بتسهيل إجراءات دخول وخروج العتاد ومواد الإغاثة عبر الحدود الوطنية.
- 2- عند الدخول فوق تراب الدولة الملتزمة للمساعدة، يجب على رئيس فريق الإغاثة أن يسلم الشرطة الحدود ولضباط الجمارك لهذه الدولة لائحة العتاد ومواد الإغاثة المنقولة. وتحرر هذه اللائحة بلغة الطرف الملتزم أو باللغة الإنجليزية.
- 3- لا يُسمح لأعضاء فريق الإغاثة أو الأشخاص المرسلين لتقديم المساعدة بإدخال بضائع آخر بغير العتاد ومواد الإغاثة.
- 4- يمنع إدخال أسلحة نارية أو ذخيرة فوق تراب الدولة الملتزمة للمساعدة.
- 5- لا يخضع العتاد ومواد الإغاثة للموانع والقيود الجاري بها العمل في مجال المبادلات التجارية الدولية.
- 6- ويجب إرجاع العتاد الذي لم يستهلك أو لم يتلف إلى بلده الأصلي، وإذا ترك العتاد فوق الدولة الملتزمة كمواد للإغاثة يجب إبلاغ السلطات المختصة في هذه الدولة والمشار إليها في المادة الخامسة، الفقرة الأولى عن طبيعته وكميته ومكان إيداعه، على أن تبلغ هذه تراب السلطات بدورها المصالح الجمركية المختصة بهذا الشأن.

- 7- تطبق مقتضيات الفقرة الخامسة والسادسة من هذه المادة كذلك بالنسبة للمخدرات والمؤثرات العقلية المستوردة مع مراعاة الأحكام التالية:
- أ) عند استيراد المخدرات والمؤثرات العقلية فوق تراب الدولة الملتزمة للمساعدة وكذلك في حالة إعادة تصدير الكميات غير المستعملة منها نحو الدولة المانحة للمساعدة، ولا يعتبر مرور المواد هذا بمثابة استيراد وتصدير بمفهوم الاتفاقيات الدولية حول المخدرات والمؤثرات العقلية
- ب) لا يجوز استيراد المخدرات والمؤثرات العقلية إلا لأغراض طبية عاجلة. ولا يسمح باستعمالها إلا من طرف طاقم طبي مؤهل طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل بالطرف الذي أوفد فريق الإغاثة أو أشخاصا لهذا الغرض.
- ت) تدرج المخدرات والمؤثرات العقلية المستعملة ضمن إحصائيات الاستهلاك الخاصة بالدولة المانحة للمساعدة.
- 8- في حالة المعاملة بالمثل، يلتزم الطرفان بالسماح بالاستعمال المؤقت والمجاني للمعدات فوق تراب الدولة الملتزمة للمساعدة دون اللجوء إلى إجراءات شكلية في هذا الشأن أو طلب ضمانات كما يلتزم الطرفان بإعفاء المعدات ومواد الإغاثة التي استهلكت كلياً أو تركت في عين المكان من رسوم الجمارك والضرائب وأية رسوم دخول أخرى.

المادة التاسعة: استعمال الطائرات

- 1- يمكن استعمال الطائرات للنقل السريع لفرق الإغاثة طبقا لمقتضيات المادة السادسة، وكذا للقيام بعمليات الإغاثة نفسها.
- 2- عند استعمال الطائرات في مهمة للإغاثة، يجب إشعار السلطة المختصة بالملاحة الجوية بالطرف الآخر مسبقا بذلك مع الإدلاء بمعلومات دقيقة حول نوعية الطائرة وطاقمها وحمولتها ومكان هبوطها والساعة المرتقبة للهبوط.
- 3- يجب أن تطبق قواعد الملاحة الجوية للطرفين وكذا المسطرة المتفق عليها فيما يتعلق بالتحليق فوق الحدود. كما تجب الإشارة إلى هذا الاتفاق في برنامج كل رحلة جوية.
- 4- ترخص الدولة الملتزمة للمساعدة للطائرات التي تقلع من فوق تراب الدولة المانحة للمساعدة بالهبوط بالمطارات أو فوق أرضية لا تملك صفة المطارات وبالإقلاع منها مادامت نوعيتها وتجهيزاتها تسمح بذلك.

المادة العاشرة: التنسيق والتسيير العام

- 1- تتكلف سلطات الدولة التي وقعت فيها الكارثة بتسيير العمليات، وفي هذه الحالات، تظل فرق إغاثة الطرف المطلوب تحت سلطة مسؤولها الوطني وتعطى التعليمات حول أهدافها ومهامها حصرا إلى رؤساء فرق الإغاثة.

2- توفر سلطات الدولة الملتزمة للمساعدة، حسب اختصاصاتها، الحماية والعون لفرق الإغاثة والأشخاص المرسلين لتقديم المساعدة.

المادة الحادية عشرة: مصاريف المهمات

- 1- لا يحق للدولة المانحة للمساعدة طلب تعويض مصاريف التدخل من طرف الدولة الملتزمة للمساعدة. وينطبق هذا كذلك على المصاريف الناتجة عن استهلاك العتاد أو إتلافه أو ضياعه.
- 2- لا تطبق مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة في حالة تحصيل جزئي أو كلي المصاريف عمليات الإغاثة المقدمة. وفي هذه الحالة تحظى الدولة المانحة للمساعدة بحق الأسبقية في التعويض.
- 3- خلال العمليات وطيلة مدة المهمة، تتحمل الدولة الملتزمة للمساعدة مصاريف التزود وتوفير المواد الاستهلاكية غير المتوقعة والتي لم يطلبها فريق الإغاثة، غير أنها تعتبر ضرورية التشغيل العتاد ولعمل فرق الإغاثة نفسها.
- 4- تتحمل الدولة الملتزمة للمساعدة مصاريف عمليات المساعدة التي يقوم بها أشخاص ذاتيون أو معنويون تدخلوا فقط عن طريق الدولة المانحة للمساعدة استجابة لطلب الدولة الأخرى.
- 5- عند الحاجة، توفر الدولة الملتزمة للمساعدة الدعم اللوجستي لفرق الإغاثة وللأشخاص المرسلين من قبل الدولة المانحة للمساعدة، بما في ذلك العلاجات الطبية الأولية وذلك طيلة مدة مهمتهم، كما تتحمل المصاريف المرتبطة بذلك.

المادة الثانية عشرة: المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار

- 1- باستثناء الأضرار المتسبب فيها عمدا أو الناتجة عن إهمال جسيم، يتنازل كل طرفين المطالبة بالتعويض والذي قد يدلي به تجاه الطرف الآخر أو تجاه الأشخاص العاملين في إطار مصالح المساعدة والمبني على الأضرار التي تعرض لها عضو من موظفي الإغاثة التابعين له وفي الحالات التالية:
 - أ- إثر الأضرار المادية التي يتسبب فيها أشخاص يعملون في إطار مصالح المساعدة أثناء أدائهم لمهامهم؛
 - ب - إثر الأضرار التي تنتج عن إصابات جسدية أو صحية أو وفاة شخص يعمل في إطار مصالح المساعدة أثناء أدائه لمهامه.
- 2- إذا تعرض شخص ثالث فوق تراب الدولة الملتزمة للمساعدة إلى ضرر تسبب فيه عضو من أعضاء مصالح المساعدة التابعة للدولة المانحة للمساعدة، تتحمل الدولة الملتزمة للمساعدة مسؤولية هذا الضرر وفقا للمقتضيات القانونية التي تطبق في حالة

- ما إذا تسبب في هذا الضرر عضو ينتمي إلى مصالح المساعدة التابعة لهذه الدولة. ويعتبر الشخص العامل في إطار مصالح المساعدة غير مسؤول عن ذلك.
- 3- إذا تعرضت أطراف ثالثة، غير تلك المذكورة في الفقرة السابقة، لأضرار على إثر العمليات وفوق تراب الدولة التي تجرى فيها، فإن الطرف الطالب يتحمل جبر الضرر حتى ولو نتج هذا الضرر عن مناورة خاطئة أو خطأ فني ماعدا في حالة السلوك المتعمد أو المتهور.
- 4- إذا تسببت وسائل الإغاثة، سواء كانت شخصية أو مادية، خلال الطريق نحو مكان الاستعمال أو أثناء العودة إلى نقطة المغادرة، في أضرار لأطراف ثالثة، يتم أداء التعويض من قبل سلطات التراب الذي وقع فوقه الضرر.
- 5- عند طلب الدولة المانحة للمساعدة، يتم تحديد المسؤولية الجنائية المحتملة علاقة بالمساعدة، طبقا لأنظمتها الوطنية ويتم تطبيق المسطرة فوق ترابها.
- 6- لا تملك الدولة الملتزمة للمساعدة حق متابعة الدولة المانحة أو الأشخاص المنتمين لمصالح المساعدة، غير أنه في حالة إلحاق شخص منتم المصالح المساعدة التابعة للدولة المانحة للمساعدة ضررا بشخص ثالث عمدا أو بسبب إهمال جسيم، يمكن للدولة الملتزمة المطالبة بحقها في متابعة الدولة المانحة للمساعدة.
- 7- عند طلب الدولة المانحة للمساعدة، يتم تحديد المسؤولية الجنائية المحتملة علاقة بالمساعدة، طبقا لأنظمتها الوطنية ويتم تطبيق المسطرة فوق ترابها. وتؤمن الدولة الملتزمة للمساعدة للمغادرة الحرة للشخص المعني نحو الدولة المانحة للمساعدة.
- 8- في جميع الحالات، تؤمن الدولة الملتزمة للمساعدة للمغادرة الحرة للشخص المعني نحو الدولة المانحة للمساعدة.
- 9- تتعامل سلطات الطرفين وفقا لمبادئ النية الصنة وتتعاون بشكل وثيق طبقا لمقتضياتهما القانونية، بهدف تسهيل تسوية طلبات التعويض عن الأضرار.
- 10- تتبادل سلطات الطرفين كل المعلومات المتوفرة المتعلقة بالأضرار المشار إليها في هذه المادة.

المادة الثالثة عشرة: الاتصالات

تلتزم السلطات المختصة المشار إليها في المادة 5، الفقرة 1، من هذا الاتفاق باتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان اتصال سليم بين السلطات وفرق الإغاثة في مكان العمليات.

المادة الرابعة عشرة: انتهاء عمليات المساعدة

يجب أن تتوقف فرق الإغاثة أو الأشخاص المرسلين لتقديم المساعدة عن أنشطتها عندما تأمر السلطات المختصة المشار إليها في المادة 5، الفقرة، من هذا الاتفاق بذلك، وبخلاف ذلك تنتهي أنشطة فرق الإغاثة أو الأشخاص المرسلين لتقديم المساعدة عند إتمام مهامهم.

وبعد ذلك، يتعين على فرق الإغاثة أو الأشخاص المرسلين لتقديم المساعدة وعليها أن يغادروا بدون تأخير تراب الدولة الملتزمة للمساعدة وفقا للإجراءات المتطلبة بموجب قانون الدولة الملتزمة للمساعدة.

المادة الخامسة عشرة: التعاون في ميدان الإعلام والتكوين

1- يتعاون الطرفان وفقا لقوانينهما الوطنية على الخصوص:

أ - للوقاية والحد من آثار الكوارث والحوادث الجسيمة بتبادلها كل المعلومات ذات الصبغة العلمية أو التقنية وبتنظيم لقاءات وبرامج للبحث ودروس متخصصة للتكوين وتمرين في مجال عمليات الإغاثة تقام فوق تراب كل من الطرفين.

ب لتبادل المعلومات المتعلقة بالأخطار والأضرار المحتمل وقوعها والتي قد تحدث كذلك آثارا فوق تراب الطرف الآخر، كما يتم إرسال معطيات في إطار تبادل المعلومات.

2- تطبق مقتضيات هذا الاتفاق بالمماثلة على التمارين المشتركة.

3- في ميدان التكوين يمكن أن يتم تحقيق التعاون بما يلي:

أ- زيارات استطلاعية للأطراف

ب- لقاءات بين الخبراء

ج - المشاركة في دروس متخصصة.

4- تتحمل السلطات المختصة المشار إليها في المادة 5 الفقرة 1 من هذا الاتفاق المصاريف الناتجة

عن التعاون في ميدان التكوين على النحو التالي:

أ- تتحمل السلطة المختصة بالدولة المانحة للمساعدة مصاريف السفر ذهابا وإيابا بالنسبة لخبرائها

وكذا مصاريف إعادتهم إلى الوطن في حالة مرض أو وفاة.

ب- تتحمل السلطة المختصة بالدولة الملتزمة للمساعدة مصاريف الإقامة والأكل والتنقل داخل البلد.

المادة السادسة عشرة: جلسات العمل

يتفق الطرفان على عقد جلسات عمل مشتركة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويمكن لهما أن يقررا بشكل مشترك تنظيم اجتماعات حسب الصيغ التالية:

أ- عن بعد بالوسائل السمعية البصرية؛ أو

ب- بالتناوب فوق تراب كل طرف.

المادة السابعة عشرة: تسوية الخلافات

تتم تسوية أي خلاف بشأن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق، لا يمكن حله بطريقة مباشرة بين السلطات المختصة المشار إليها في المادة 5، الفقرة 1، من هذا الاتفاق، عن طريق المفاوضات بين الطرفين عبر الطرق الدبلوماسية.

المادة الثامنة عشرة: التعديل

يجوز تعديل هذا الاتفاق بتوافق مشترك بين الطرفين.

تدخل التعديلات حيز التنفيذ طبقا لمقتضيات المادة 19 من هذا الاتفاق.

المادة التاسعة عشرة: الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ثلاثين (30) يوما بعد تاريخ التوصل بأخر إشعار، عبر القنوات الدبلوماسية يفيد باستكمال الإجراءات المتطلبة لدخوله حيز التنفيذ بموجب القانون الوطني لكل من الطرفين.

المادة العشرون: المدة والإنهاء

- 1- يبرم هذا الاتفاق لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد بشكل ضمني لفترات مماثلة.
- 2- يمكن لأي من الطرفين، في أي وقت، إنهاء هذا الاتفاق بواسطة إشعار كتابي مسبق موجه عبر القنوات الدبلوماسية.
- 3- ينتهي العمل بهذا الاتفاق ستة أشهر بعد تاريخ استلام الإشعار.

المادة الواحدة والعشرون: الإلغاء

بمجرد دخوله حيز التنفيذ، يلغي هذا الاتفاق اتفاق التعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البرتغالية بشأن الوقاية المدنية الموقع في لشبونة في 28 أبريل 1992، ويحل محله.

المادة الثانية والعشرون: التسجيل

1- يقوم الطرف الذي وقع الاتفاق فوق ترابه بتسجيل هذا الاتفاق، في أقرب الآجال بعد دخوله حيز التنفيذ لدى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وفقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

2- ويشعر الطرف الآخر باستكمال هذا الإجراء ويشير إلى رقم هذا التسجيل.

حرر بلشبونة بتاريخ 12 ماي 2023، في نظيرين أصليين باللغات العربية والبرتغالية والفرنسية، ولكل النصوص نفس الحجية، وفي حال الاختلاف في التأويل، يُرجح النص الفرنسي.

عن الجمهورية البرتغالية
كرافينيو كومش جواو وزير الشؤون الخارجية

عن المملكة المغربية
ناصر بوريطة وزير الشؤون الخارجية والتعاون
الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج